



مكتب رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم [٢٨] لسنة ٢٠١٥

بشأن

تطبيق التعديلات التي تمت على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥

أثيرت مؤخراً، بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩١ بعض التساؤلات والاستفسارات حول تطبيق أحكام التعديلات التي تمت على القانون المشار إليه.

ورداً على تلك التساؤلات والاستفسارات جرى إعداد هذا الكتاب الدوري لعممه على قطاعات مصلحة الضرائب وأمورياتها لإتباع ما ورد به لدى تطبيق الأحكام المشار إليها، توضيحاً لتلك الأحكام بما ييسر تطبيقها على الممولين المخاطبين بهذه الأحكام، وحسماً لأى خلاف في وجهات النظر قد يثور في هذا الشأن، وذلك على النصيحة الآتى :

أولاً : فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلاها :

يكون حساب الشريحة المعرفة ومقدارها ٦٥٠٠ جنيه [ستة آلاف وخمسمائة جنيه] دون تخفيض بالنسبة للممول حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها .

وتسرى الشريحة على الوعاء السنوى عن السنة الكاملة، ولا يتم تنسيب الشريحة المعرفة بالنسبة للوعاء الضريبي عن الفترة التي تنتهى بعد العمل بالتعديلات التي يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ .

وبالنسبة للأوعية الخاصة بالفترات التي تنتهي قبل العمل بهذا التعديل (في حالة انقطاع الإقامة أو حالة الوفاة) يسرى عليها القانون المعمول به عند حدوث الواقعة المنشئة للضريبة .

مع مراعاة أن الفترة الضريبية للأشخاص الطبيعيين هي السنة المالية التي تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ ويسرى التعديل على الوعاء السنوى في ٢٠١٥/١٢/٣١ عن السنة كاملة .

ثانياً : فيما يخص تطبيق التعديلات التي تمت على المادتين (٤٦ مكرراً)، (٥٦ مكرراً) :

أ) المادة (٤٦ مكرراً) :-

- تخضع الإيرادات التي يحصل عليها الممول عن مباشرة نشاط تجاري أو مهنى من الخارج بما فيها التوزيعات والأرباح الرأسمالية عن أوراق مالية مملوكة بالخارج للضريبة بالسعر العادى، ويتم خصم الضريبة المسددة بالخارج إن وجدت من الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع وفي حدود الضريبة المحسوبة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويتم تحديد الضريبة المحسوبة على هذه الإيرادات بنسبة نصيبها من ضريبة الإقرارات، وفقاً لما يأتى : -

الإيرادات الخارجية الخاضعة للضريبة

$$\text{الضريبة المحسوبة} = \frac{\times \text{ضريبة الإقرارات المدرجة به هذه}}{\text{اجمالي الإيرادات الكلية}}$$

- الشخص الطبيعي المقيم الذى لا يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً غير مطالب بتقديم إقرار عما يحصل عليه من توزيعات مقابل مساهمته فى أشخاص اعتبارية مقيدة، ويتمتع باعفاء مقداره [١٠,٠٠٠ جنيه] عشرة آلاف جنيه].

- الشخص الطبيعي المقيم الذى يزاول نشاطاً تجارياً أو مهنياً من خلال منشأة فردية ويحصل على توزيعات من أشخاص اعتبارية مقيدة مقابل استثمار المنشأة فى أشخاص اعتبارية مقيدة، تستبعد التوزيعات التى تحصل عليها المنشأة الفردية من شخص اعتبارى مقيم من وعاء ضريبة الدخل الخاص بالمنشأة بعد خصم التكاليف المتعلقة بها .

ب) المادة (٥٦ مكرراً) : -

- تستبعد التوزيعات التى يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيدة من أشخاص اعتبارية مقيدة أخرى من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، مع مراعاة استبعاد التكلفة المتعلقة بهذه الإيرادات، وفقاً لما يأتى : -

$$\text{تكلفة الاستثمار والتمويل} = \frac{\times \text{تكلفة الاستثمار والتمويل}}{\text{اجمالي الإيرادات}}$$

- يراعى عند استبعاد التوزيعات للشخص الطبيعي (المنشأة الفردية) أو الاعتبارى أن يسرى هذا الاستبعاد على وعاء السنوى عن الفترة التى تنتهى بعد العمل بالتعديلات التى يتضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ سواء تم الحصول على التوزيع قبل أو بعد العمل بالقانون حيث أن الاستبعاد من وعاء الفترة وأن القانون السارى في نهاية الفترة الضريبية هو الواجب التطبيق .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثالثاً : فيما يخص وقف العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الناتجة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة يراعى الآتي :-

١) عدم استحقاق أو تحصيل ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل بالبورصة والمدرجة بقائمة دخل الممول عن الفترة الضريبية التي تنتهي بعد العمل بالوقف اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١٧ سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد تاريخ الوقف حيث أن المركز القانوني للممول فيما يتعلق بالمعاملة الضريبية يتحدد عند نهاية الفترة الضريبية، ووفقاً للنصوص المعمول بها في هذا التاريخ، أذ أنها ضريبة سنوية .

٢) العودة إلى العمل بحكم البند (٨) من المادة ٥٠ من قانون الضريبة على الدخل في شأن إعفاء الأرباح الرأسمالية المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة مع عدم اعتماد خسائر ناتجة عن هذه التعاملات أو ترحيلها، سواء تحققت هذه الأرباح قبل أو بعد الوقف، مع مراعاة استبعاد تكلفة الاستثمار وتمويل للأرباح المغفاة طبقاً لحكم المادة (٦/٢٤) من قانون الضريبة على الدخل، وفقاً لما يأتي :-

$$\text{تكلفة الاستثمار والتمويل} = \frac{\text{الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل}}{\text{في أ. مالية مقيدة بالبورصة وتم إعفانها}} \times \frac{\text{تكلفة الاستثمار والتمويل}}{\text{اجمالي الإيرادات}}$$

٣) المبالغ المخصومة من الأشخاص غير المقيمة تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة عن الفترات الضريبية المنتهية بعد تاريخ وقف العمل بالأحكام المشار إليها في ٢٠١٥/٥/١٧ يحق للممول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، طلب استردادها، وسواء تم الخصم عن تعاملات تمت قبل أو بعد العمل بذلك الأحكام .

٤) بالنسبة لفترات الضريبة التي تنتهي قبل وقف العمل بذلك الأحكام في ٢٠١٥/٥/١٧ فإن القانون الساري في نهاية الفترة الضريبية، يكون هو الواجب التطبيق، ومن ثم يتم تحديد وعاء ضريبي للأرباح الرأسمالية لهذه الفترات، وتحدد المبالغ المخصومة - إن وجدت - تحت حساب الضريبة على وعاء الأرباح الرأسمالية .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥) لا تسرى أحكام الوقف المؤقت على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة .

رابعاً : فيما يخص وقف العمل **بالضريبة الإضافية المؤقتة بعد التعديل** :

تسري الضريبة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لمدة سنة واحدة فقد اعتباراً من ٢٠١٤/٦/٥ أى على الفترة التى تنتهى بعد هذا التاريخ .

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في : ١١/١٥/٢٠١٥م

حليمة، المكتب الفني لرئيس المصلحة (ان)